الأمم المتحدة

A/69/174

الجمعية العامة

Distr.: General
23 July 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون

البند ٨٤ من جدول الأعمال المؤقت*

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير الأمين العام

موجز

أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٨، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى المعلومات والملاحظات الواردة، حسب الاقتضاء، من الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك المعلومات التي ترد وفقا لما يقتضيه الحال عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية الوطنية.

* A/69/150.

210814 210814 14-58069 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/١١٧. ويعكس التعليقات والملاحظات الواردة منذ صدور تقرير عام ٢٠١٣ (A/68/113)، وينبغي أن يقرأ بالاقتران بذلك التقرير والتقارير السابقة (A/65/181 و A/66/93 و Add.1 و A/67/116).

٢ – ووفقا للقرار ٦٨/١١٧، يركز الفرع الثاني من هذا التقرير، إلى جانب الجداول من ١ إلى ٣، على معلومات محددة بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استنادا إلى القواعد القانونية المحلية ذات الصلة بالموضوع والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسة القضائية. ويعرض الفرع الثالث المعلومات الواردة من المراقبين، أما الفرع الرابع فيتضمن موجزاً لمسائل أثارتها الحكومات يمكن مناقشتها.

٣ – وقد وردت ردود من باراغواي، وتوغو، والسلفادور، والسويد، وكوبا، وكينيا، والنمسا.

٤ – ووردت ردود أيضا من مجلس أوروبا، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٥ – والبيانات الكاملة متاحة على الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة.

ثانيا – نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استنادا إلى القواعد القانونية المحلية ذات الصلة بالموضوع والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسة القضائية: تعليقات من الحكومات

ألف – القواعد القانونية الأساسية

١ – الإطار الدستوري وغيره من الأطر القانونية المحلية[(١)]

النمسا[(٢)]

٦ – وفقا للمادة ٦٤ من القانون الجنائي النمساوي، فإن المحاكم النمساوية لها ولاية قضائية على جرائم بعينها (مثل الاختطاف بغرض الابتزاز، وتجارة الرقيق، والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، والقرصنة الجوية، والأعمال المتصلة

(١) يتضمن الجدول ١ قائمة بالجرائم الواردة في مختلف قوانين العقوبات، حسبما ورد ذكرها في تعليقات الحكومات.

(٢) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها النمسا، انظر A/65/181.

بالإرهاب) والمرتكبة خارج النمسا بصرف النظر عن القانون المحلي الواجب التطبيق إذا تعرضت مصالح نمساوية معينة للضرر. وبموجب هذا الحكم، يخول للمحاكم النمساوية أيضا النظر في جرائم أخرى مرتكبة خارج النمسا، بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على الصعيد المحلي، إذا كان يقع على النمسا التزام بالمقاضاة بموجب معاهدات دولية.

٧ - وخلال العامين الماضيين، زاد عدد الجرائم المدرجة في المادة ٦٥ ليشمل جرائم إضافية، من قبيل الاغتصاب، والإكراه الجنسي، والتعذيب.

٨ - ووفقا للمادة ٦٥، فإن المحاكم النمساوية لها ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة خارج النمسا إذا كانت تستوجب العقوبة بموجب القانون المنطبق على الصعيد المحلي، وإذا قبض على الجاني داخل إقليم النمسا ولا يمكن تسليمه لسبب يخرج عن طبيعة أو خصائص الفعل المرتكب.

السلفادور[٣]

٩ - كررت السلفادور التأكيد على أن قانونها الجنائي المحلي يعترف صراحة بمبدأ الولاية القضائية العالمية على أساس الافتراض بأن بعض الجرائم يجب إدانتها دوليا (انظر A/66/93، الفقرتان ١٩ و ٥٤، و A/67/116، الفقرتان ٦ و ٣٧).

١٠ - وقد أدمج هذا المبدأ في القانون الجنائي الذي دخل حيز النفاذ منذ عام ١٩٩٨، واعتبر أحد القواعد التي تحدد تطبيق القانون الجنائي السلفادوري. ويسمح القانون بمحاكمة الأفراد عن ارتكاب جرائم خطيرة بوجه خاص ضد أفراد آخرين وتترتب عليها عواقب تتجاوز مجرد انتهاك حقوق هؤلاء الأفراد بحيث تؤثر بصورة غير مشروعة على المجتمع ككل. وتنص المادة ١٠ من القانون الجنائي، المتعلقة بمبدأ العالمية، على ما يلي:

> ينطبق القانون الجنائي السلفادوري أيضا على الجرائم التي يرتكبها أي شخص في مكان لا يخضع للولاية القضائية السلفادورية، حيثما يمكن أن تمس هذه الجرائم حقوقا تتمتع بحماية دولية بموجب اتفاقات أو قواعد محددة في القانون الدولي، أو أن تضر بشكل خطير بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا.

(٣) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها السلفادور، انظر A/66/93 و A/65/181 و A/67/116 .

١١ - ووفقا لهذه المادة، يعترف القانون الجنائي المحلي بالخصائص التي تنفرد بها الولاية القضائية العالمية من حيث أنها تنطوي على المبدأ الذي يجيز المحاكمة عن الجرائم الخطيرة والذي يمكن تطبيقه ولو لم توجد صلات إقليمية أو شخصية مع الجاني أو الضحية.

١٢ - وفي التشريع السلفادوري، تحدد خطورة جريمة ما لأغراض تطبيق الولاية القضائية العالمية بمدى إلحاقها الضرر بحقوق تتمتع بالحماية بموجب اتفاقات أو قواعد محددة في القانون الدولي أو احتمال أن تضر بشكل خطير بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. وخلافا للتشريعات في بلدان أخرى، فإن القانون السلفادوري لا يدرج قائمة بالجرائم التي يمكن تطبيق الولاية القضائية العالمية عليها. وبدلا من ذلك، فإن هذا التطبيق يعتمد على ما إذا كانت الأفعال المرتكبة قد ألحقت الضرر بصورة كافية بالمجتمع الدولي ككل استنادا إلى المعايير المذكورة أعلاه.

كينيا[٤]

١٣ - يعود تاريخ تطبيق كينيا لمبدأ الولاية القضائية العالمية إلى أوائل القرن العشرين، حيث سنت قانونها الجنائي (الفصل ٦٣ من قوانين كينيا) في عام ١٩٣٠، الذي يجرم، في المادة ٦٩ (١) منه، المقروءة بالاقتران مع المادة ٦٩ (٣)[٥]، أي عمل من أعمال القرصنة يرتكبه أي شخص في المياه الإقليمية لكينيا أو في أعالي البحار. وترد الأحكام المعنية على النحو التالي:

٦٩ (١) أي شخص يقوم بارتكاب أي عمل من أعمال القرصنة بموجب قانون الأمم، سواء في المياه الإقليمية أو في أعالي البحار، يكون مذنبا بارتكاب جريمة القرصنة ...

(٣) أي شخص يكون مذنبا بارتكاب جريمة القرصنة يعاقب بالسجن مدى الحياة.

(٤) للاطلاع على التعليقات السابقة قدمتها كينيا، انظر A/65/181 و A/66/93 و A/67/116.

(٥) ألغي بموجب قانون الملاحة التجارية (الفصل ٣٨٩، قوانين كينيا).

باراغواي[٦]

١٤ - إلحاقا بالتعليقات السابقة التي قدمتها باراغواي (انظر A/66/93، الفقرتان ٢٥ و ٢٦)، تؤكد باراغواي أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يتجلى في المادة ٨ من القانون الجنائي لباراغواي، التي تنص على ما يلي:

المادة ٨ - الجرائم المرتكبة في الخارج ضد الأصول القانونية التي تتمتع بحماية عالمية

١ - ينطبق القانون الجنائي لباراغواي أيضا على الجرائم التالية المرتكبة في الخارج:

'١' الجرائم التي تستخدم فيها المتفجرات، على النحو المبين في المادة ٢٠٣، الفقرة الفرعية ١ (٢)؛

'٢' الهجمات الموجهة ضد الطيران المدني وحركة الملاحة البحرية، على النحو المبين في المادة ٢١٣؛

'٣' الاتجار بالبشر، على النحو المبين في المادة ١٢٩؛

'٤' الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو العقاقير الخطرة، على النحو المبين في المواد من ٣٧ إلى ٤٥ من القانون رقم 1.340/88؛

'٥' الجرائم التي تنطوي على التأكد من موثوقية العملات والأوراق المالية، على النحو المبين في المواد من ٢٦٤ إلى ٢٦٨؛

'٦' الإبادة الجماعية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١٩؛

'٧' الجرائم التي تكون باراغواي ملزمة بالمحاكمة عليها بموجب معاهدة دولية سارية المفعول، حتى وإن ارتكبت في الخارج.

١٥ - وأشارت باراغواي أيضا إلى أنها طرف في المعاهدات التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (انظر الجدول ٣)، منوِّهة إلى أن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تطبق من خلال الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والذي بموجبه فإنه إذا ارتكب الجاني جريمة على درجة من الخطورة تبرر محاكمته خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وألقي القبض عليه في إقليم دولة أخرى، تكون هذه الدولة ملزمة بتسليم المشتبه بهم إلى الدولة التي تدعي الولاية القضائية من أجل محاكمة مرتكب الجريمة، أو إقامة الدعوى ضد هذا الشخص في محاكمها.

(٦) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها باراغواي، انظر A/66/93.

ورغم أن هذا لا يمثل تطبيقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية بالمعنى الدقيق، لأن الدول يمكن أن تقرر عدم المحاكمة لكنها تقوم بالتسليم، إلا أنه يعدُّ دون شك إحدى الآليات التي يمكن للدول أن تتعاون من خلالها مع بعضها البعض من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، وتحقيق الهدف المتمثل في تطبيق الولاية القضائية العالمية.

١٦ - وأشارت باراغواي أيضا إلى أنه، وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، فإن بعض الجرائم تكون على درجة من الخطورة إلى حد أنها تؤثر على المجتمع الدولي ككل، ونتيجة لذلك، فإن جميع الدول لها الحق، بل ويقع عليها الالتزام، بأن تقاضي مرتكبي هذه الأعمال، بصرف النظر عن جنسيتهم أو جنسية ضحاياهم، أو عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم. وقد نُصَّ على هذا الاستثناء من القواعد العادية للولاية القضائية في المادة ١٤٥ من دستور باراغواي، على النحو التالي:

> تعترف جمهورية باراغواي، شأنها في ذلك شأن الدول الأخرى، بوجود نظام قانوني فوق وطني يكفل حقوق الإنسان، والسلام، والعدل، والتعاون، والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يجوز اتخاذ قرارات في هذا الشأن إلا بأغلبية مطلقة من جانب كل مجلس من مجلسي الكونغرس.

١٧ - ومع ذلك، فإنه بالنسبة لباراغواي، لا يعتبر الاعتراف بالولاية القضائية العالمية مرهونا بالاعتراف بالمبدأ فوق الوطني على النحو المبين من خلال القانون الدستوري المقارن. فدساتير الدول الأخرى لا تتضمن أحكاما مماثلة للمادة الواردة أعلاه، ولكن عدم وجودها لم يمنع تلك البلدان من الاعتراف بنوع الولاية القضائية العالمية التي تمارسها المحكمة الجنائية الدولية، مثلما فعلت باراغواي.

١٨ - وقد صدّقت باراغواي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومن خلال المرسوم رقم 19.685، أنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات تابعة للسلطة التنفيذية، عُيِّن أعضاؤها عن طريق الوزارات والكيانات الحكومية الأخرى ذات الصلة، لدراسة وتقييم عملية لاعتماد تشريعات تكفل حسن سير الجهاز الحكومي والامتثال للالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، مع تقديم مدخلات في ما بعد من محكمة العدل العليا ومكتب المدعي العام. وأسفرت الجهود التي بذلتها تلك اللجنة المشتركة بين الوكالات عن مشروع قانون لتنفيذ نظام روما الأساسي، قدمته السلطة التنفيذية إلى الهيئة التشريعية بموجب المذكرة رقم ٩٣٨، المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٩ - ويتألف مشروع القانون من ثلاثة فصول و ٨٣ مادة. وفي ما يتعلق بالولاية القضائية العالمية، ينص مشروع القانون، في المادتين ٦ و ٧، على ما يلي:

المادة ٦

الولاية القضائية الوطنية، والولاية القضائية العالمية - التحقيقات الجنائية

حينما يوجه انتباه مكتب المدعي العام سواء بحكم منصبه أو من خلال شكوى أو دعوى قضائية أو إجراء شرطة مبدئي، إلى ارتكاب فعل يخضع للتجريم بموجب هذا القانون، يتولى المكتب إجراء تحقيق وفقا لمهامه من حيث صلتها بالفعل المعني، وفقا للإجراءات الجنائية الوطنية. وتخوَّل المحاكم الباراغوية أيضا سلطة الملاحقة القضائية عن الجرائم التي يرتكبها خارج إقليم باراغواي رعايا باراغويون أو أجانب، وفقا للقانون الجنائي في باراغواي، أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية باراغواي طرفا فيها، وتكون ملزمة بتنفيذ أحكامها في أراضيها.

المادة ٧

حدود الولاية القضائية الوطنية

لا تمارس الولاية القضائية الوطنية في الحالات التالية:

١ - عند تلقي طلب ملائم من المحكمة الجنائية الدولية اللازمة بتسليم الشخص المعني؛

٢ - عندما يعتبر طلب التسليم المقدم من الدولة حسب الأصول صالحا في ضوء التشريعات ذات الصلة.

٢٠ - وقدمت السلطة التنفيذية مشروع القانون بموجب المذكرة رقم ٩٣٨، المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى الكونغرس، حيث يجري النظر فيه حاليا.

٢١ - وسيحول اعتماد مشروع القانون دون احتمال نشوء أي تنازع في الاختصاص بين المحاكم الأجنبية أو المحكمة الجنائية الدولية، من جهة، ومحاكم باراغواي، من جهة أخرى، حينما تسعى الأخيرة إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية بموجب المادة ٨ من القانون الجنائي في باراغواي وفي العديد من المعاهدات الدولية التي صدَّق عليها البلد.

٢٢ - وتنظر الهيئة التشريعية في باراغواي أيضا في مشروع قانون يهدف إلى تعديل المادتين ٢٣٦ و ٣٠٩ من القانون الجنائي، الأمر الذي سيجعل الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية في البلد متمشية مع الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، من أجل حماية حقوق الإنسان والمعاقبة على ارتكاب الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان والقضاء عليها. وقد قدم مشروع القانون في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٩، وطرح للنظر فيه أمام اللجان التابعة لمجلس الشيوخ المعنية بحقوق الإنسان؛ والشؤون الدستورية؛ والدفاع والأمن العام؛ والتشريع والتدوين والعدل والعمل؛ والإنصاف والشؤون الجنسانية والتنمية الاجتماعية.

٢٣ - وصدقت باراغواي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبموجب القانون 3.941/10، ووفقا للتسلسل الهرمي للقوانين التي يقرها الدستور، فإن الصكوك الدولية المصدق عليها والمتبادلة حسب الأصول، تكون لها الأسبقية على التشريعات المحلية، مما يكفل حصول الأشخاص الحماية من مثل هذه الجرائم.

السويد[٧]

٢٤ - تمارس السويد الولاية القضائية العالمية على جرائم القانون الدولي (أي الولاية القضائية الجنائية المبنية على طبيعة الجريمة، بصرف النظر عن مكان وقوعها وجنسية من يُشتبَه في ارتكابها أو ضحيتها (الفصل ٢، البند ٣-٦ من القانون الجنائي السويدي. وليس هناك أي شرط متعلق بالتجريم المزدوج). ودخل القانون الجديد بشأن المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤. ويحل هذا القانون محل قانون الإبادة الجماعية (١٩٦٤:١٦٩) والحكم المتعلق بالجريمة الدولية في القانون الجنائي اللذين سيتوقفان عن السريان. ويعزز القانون الجديد الحماية من جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالنظر إلى أن معظم القوانين بشأن جرائم الحرب تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك غير الدولية. ويقدم هذا القانون أيضا الجرائم المرتكَبة ضد الإنسانية على أنها جريمة جديدة في التشريع السويدي. وتمارس المحاكم السويدية الولاية القضائية العالمية على الجرائم التي يشملها القانون نفسه.

٢٥ - ولإقامة الدعاوى في الجرائم الدولية التي لا ينص عليها القانون الوطني السويدي، يجب أن يدخل الجرم المعني ضمن نطاق القانون الجنائي السويدي. والسويد طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب منذ عام ١٩٨٦، ويجوز للمحاكم السويدية أن تمارس الولاية القضائية العالمية على جريمة التعذيب إذا شكلت الجريمة قيد النظر، على سبيل المثال، اعتداءً جسيما للغاية بموجب القانون العام السويدي.

(٧) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من السويد، انظر A/65/181 و A/66/93 و A/67/116 و A/68/113.

توغو

٢٦ - يحدد القانون الجنائي التوغولي مفهوم الولاية القضائية العالمية في سياق الولاية القضائية للمحاكم (المواد ٥-٧)، ويحدده، بصورة ثانوية، قانون الإجراءات الجنائية، في سياق إفادات أعضاء الحكومة وممثلي القوى الأجنبية. وتنص المادة ٥ من القانون الجنائي على ما يلي:

> لا يجوز أن تصدر العقوبات الجنائية إلا عن القضاة المختصين بموجب القانون المؤهلين للنظر في القضايا المعنية وفقا لصلاحياتهم والنطاق الجغرافي لولايتهم القضائية.

ووفقاً للمادة ٦ من القانون الجنائي:

> تختص المحاكم التوغولية بالنظر في أي جريمة مرتكبة على الأراضي التوغولية، بما في ذلك المجالان البحري والجوي، والسفن أو الطائرات التي يعترف القانون أو المعاهدات أو العرف الدولي بأنها خاضعة للسيادة الوطنية.

٢٧ - ولا تحدد المادة ٦ المعاهدات التي تستند إليها الولاية القضائية للمحاكم التوغولية. ولكن يسد هذا الفراغ مشروع القانون الجنائي، الذي هو في سبيله إلى الاعتماد، حيث يُسنِد الولاية القضائية إلى القضاة التوغوليين من خلال الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية.

٢٨ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المحاكم لا تملك اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة على متن السفن العسكرية الأجنبية التي تبحر أو ترسو في المياه الإقليمية التوغولية.

٢٩ - وتعتبر جريمةٌ ما مرتكبةً في توغو إذا وقع في هذا البلد على الأقل جزء من الفعل الإجرامي أو تواطؤٌ في الفعل الرئيسي. وتنص المادة ٧ من القانون الجنائي على ما يلي:

> تختص المحاكم التوغولية بالنظر في أي فعل يُصنَّف على أنه جريمة بموجب القانون التوغولي يرتكبه مواطن توغولي في الخارج. وتختص المحاكم أيضا بالنظر في أي جريمة يرتكبها مواطن توغولي في الخارج إذا كان هذا الفعل يعاقَب عليه أيضا بموجب قانون البلد الذي ارتُكِب فيه.
>
> وينطبق الأمر نفسه إذا لم يكن المتهم اكتسب الجنسية التوغولية إلا بعد ارتكاب الفعل الذي يحاكم بسببه.
>
> ولا يجوز رفع دعوى إلا في حالة تقديم الضحية لشكاية أو قيام سلطات البلد الذي ارتُكبت فيها الأعمال الإجرامية بالإبلاغ عنها.

وتختص المحاكم التوغولية أيضا بمحاكمة الرعايا الأجانب الذين قاموا، خارج الإقليم الوطني، بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة، أو تزوير ختم الدولة أو تزييف العملة، أو المشاركة في هذه الجرائم، في حالة إلقاء القبض عليهم في توغو أو تسليمهم على النحو الواجب.

٣٠ - ووفقا للمادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية التوغولي:

يجوز لرئيس الجمهورية، إذا استُدعي كشاهد في سياق إجراءات جنائية، وإذا ما ارتأى هو ذلك مفيدا، تقديم بيان مكتوب بعد إحالة وزير العدل لوثائق القضية.

ولا يجوز لأعضاء الحكومة أن يكونوا شهودا إلا بناء على إذن خطي من رئيس الجمهورية. ويحيل وزير العدل هذه الطلبات مشفوعة بوثائق القضايا.

وفي هذه الحالات، يقوم رئيس محكمة الاستئناف بأخذ الإفادة خطيا في مكان إقامة الشاهد أو مكتبه.

٣١ - وبموجب المواد المشار إليها أعلاه، تتطلب الولاية القضائية العالمية للمحاكم التوغولية أن تكون الجريمة أو على الأقل أن يكون جزء من الفعل الإجرامي قد ارتُكب على الأراضي التوغولية، أو أن يرتكب الجريمةَ مواطنٌ توغولي في الخارج وتكون الجريمة خاضعة للمعاقبة عليها بموجب قانون البلد الذي ارتكبت فيه. ويحد من هذه الولاية القضائية كل من الاتفاقيات الدولية، وبصورة خاصة، مبدأ المعاملة بالمثل.

٣٢ - ويوسع مشروع القانون الجنائي، الذي يستند إلى أحكام القانون الجنائي الساري، نطاق الولاية القضائية للمحاكم التوغولية ليشمل الجرائم التي يرتكبها في الخارج أي شخص، شريطة أن تكون الضحية حاملة للجنسية التوغولية وقت ارتكاب الجريمة (المادة ١٠). وعلاوة على ذلك، أُقرَّت الولاية القضائية الإقليمية فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة بأمن الدولة (المادة ١١) في الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض، في توغو، على المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة، أو التي يتم فيها تسليمهم على النحو الواجب.

٢ - المعاهدات الدولية المنطبقة

٣٣ - ترد في الجدول ٣ قائمة بالمعاهدات المشار إليها بناء على المعلومات الواردة من الحكومات.

٣ - الممارسة القضائية وغيرها

السلفادور

٣٤ - حتى الآن، لم تُعرَض على محاكم السلفادور أي قضايا محددة تؤدي إلى تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. ومع ذلك، ترى السلفادور أنه من الأساسي الاعتراف بأهمية دور الولاية القضائية العالمية كأداة لمنع الإفلات من العقاب فيما يتصل بالجرائم الدولية الخطيرة، من قبيل الإبادة الجماعية والتعذيب، وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى التي لا تتم محاكمة مرتكبيها بسبب الافتقار إلى القدرة أو الإرادة من جانب دول البلدان التي ارتُكبت فيها.

كينيا

٣٥ - طبقت كينيا مبدأ الولاية القضائية العالمية، في ممارستها القضائية، في النظر في قضايا القرصنة في أعالي البحار، وجرت أول محاكمة في عام ٢٠٠٦. وكانت المحاكمة المتعلقة بأعمال قرصنة مرتكبة في أعالي البحار هي المناسبة الوحيدة التي لجأت فيه المحاكم الكينية بنجاح إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٣٦ - وشملت هذه القضية ١٠ مواطنين صوماليين ألقت الولايات المتحدة الأمريكية القبض عليهم في أعالي البحار، على بعد ٢٠٠ ميل تقريبا قبالة ساحل الصومال، في المحيط الهندي. وتمت محاكمة القراصنة الذين أُلقيَ القبض عليهم أمام محكمة قاضي صلح رئيسي أقدم في مومباسا، كينيا، بتهم تتعلق بالمشاركة في الهجوم على سفينة أمريكية، حددت على أنها السفينة MV Safina Al Bisaraat–M. N. V-723، في أعالي البحار، على بعد ٢٠٠ ميل قبالة ساحل الصومال، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ وتهديدِ حياة طاقم السفينة؛ والمطالبةِ بفدية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من ربان السفينة، وهو ما يتعارض مع البند ٦٩ (١)، المقروء بالاقتران مع البند ٦٩ (٣)، من القانون الجنائي (الفصل ٦٣ من قوانين كينيا). وعند نهاية المحاكمة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قضت محكمة قاضي الصلح بإدانة المتهمين العشرة بجريمة القرصنة وحكمت عليهم بالسجن لمدة سبع سنوات.

٣٧ - وقدم المتهمون للمحكمة العليا في كينيا طلبا لاستئناف الحكم الصادر عن محكمة قاضي الصلح، طعنوا فيه، ضمن جملة أمور، في الولاية القضائية لمحكمة الصلح للنظر في القضية، على أساس أن المتهمين ليسوا مواطنين كينيين وأن الجرائم التي أُدِينوا بها ارتكِبت خارج كينيا، في أعالي بحار المحيط الهندي.

٣٨ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، خلصت المحكمة العليا، في رفضها للاستئناف وتأييدها لحكم محكمة قاضي الصلح، إلى أن أحكامَ المادة ٦٩ (١) من القانون الجنائي، التي نصت، حتى

وقت إلغائها بموجب قانون الشحن التجاري، على أن أي شخص في أعالي البحار يمكن أن تثبُت إدانته بارتكاب جريمة القرصنة، كانت عامة بما يكفي لتغطية ملاحقة المشتبه فيهم من غير رعاياها المقبوض عليهم في أعالي البحار في المحيط الهندي، قبالة سواحل الصومال.

٣٩ - ومنذ عام ٢٠٠٦، وهو السنة التي رُفعت فيها أول قضية قرصنة في المحاكم الكينية، بتت محاكم قضاة الصلح في مومباسا في أكثر من ١٧ قضية قرصنة شملت ١٤٣ مشتبها فيهم.

باراغواي

٤٠ - في القرار والحكم رقم ١٩٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، قضت المحكمة العليا بأنه ''لا يمكن لدولة طرف، تحت أي ظرف من الظروف، أن تغفل الدوافع أو الأسباب القانونية لأي دفع من الدفوع المقدمة في ما يتعلق بهذا النوع من الجريمة التي يعاقب عليها، أو مقابلة التأكيد قيد النظر بالمقصود من المادة ٥ من الدستور، التي تنص على حماية ضحايا الجرائم البشعة والفظيعة، وهو وضع قائم على موقف المجتمع الدولي، الذي يستثني القواعد الإجرائية والموضوعية على حد سواء في المسائل الجنائية ويجعل عدم تقادم الفعل الإجرامي والعقوبات المفروضة فيما يتصل بهذه الجرائم محدودا فقط وبصفة حصرية في 'الإبادة الجماعية والتعذيب، بالإضافة إلى الاختفاء القسري والاختطاف والقتل لأسباب سياسية'''.

باء - شروط ممارسة الولاية القضائية أو قيودها أو حدودها

١ - الإطار القانوني الدستوري والمحلي

باراغواي

٤١ - تنص المادة ٥ من الدستور على أنه ''لا تنطبق قوانين التقادم على جرائم الإبادة أو التعذيب، أو اختفاء الأشخاص، أو الاختطاف، أو القتل لأسباب سياسية...''.

وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٨ من القانون الجنائي في باراغواي على التقييدات التالية المتعلقة بالمحاكمة على الجرائم المرتكبة في الخارج ضد الأصول القانونية التي تتمتع بحماية عالمية:

٢ - لا ينطبق القانون الجنائي لباراغواي إلا عندما يكون الجاني قد دخل الإقليم الوطني.

٣ - يستثنى من العقوبة بموجب القانون الجنائي لباراغواي عندما تكون محكمة أجنبية قد قامت بما يلي:

١ - قضت ببراءة الجاني في حكم نهائي؛ أو

٢ - حكمت على الجاني بالسجن وأمضى مدة الحكم أو لم يعد الحكم قابلا للتنفيذ، أو صدر عفو عن الجاني.

٤٢ - وصدق كونغرس باراغواي، بموجب قانونه رقم ٠٨/٣,٤٥٨، على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي كان صدق عليها أيضا الجهاز التنفيذي وأُدمِجت في النظام القانوني للبلد.

السويد

٤٣ - كما أشير إليه سابقا (انظر A/66/93، الفقرة ٧٩؛ و A/67/116، الفقرتان ٢١ و ٢٧؛ و A/68/113، الفقرة ٢١)، ففي السويد، تستلزم محاكمة مرتكبي الجرائم التي يحظرها القانون الدولي المرتكبة خارج البلد ترخيصا بذلك من الحكومة أو شخص تعينه الحكومة لهذا الغرض. ولا يوجد قانون للتقادم فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الجسيمة، ومحاولات ارتكاب هذه الجرائم.

٢ - الممارسة القضائية وغيرها

باراغواي

٤٤ - فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت قوانين التقادم تنطبق على الإجراءات الجنائية أو العقوبات المفروضة فيما يتصل بهذه الجرائم، قررت المحكمة العليا أنه لا ينطبق أي قانون تقادم في كلتا الحالتين. وكفلت باراغواي، بإقرارها عدم قابلية التعذيب للتقادم، مستوى عاليا من حماية حقوق الإنسان وأكدت مجددا المبدأ القائل بأن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية يجب ألا يمر دون عقاب.

٤٥ - وبموجب دستور باراغواي لعام ١٩٩٢ وتشريعاتها الجنائية، فهي تملك أيضا صلاحية ممارسة الولاية القضائية العالمية وفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرفقة بالقرار ١٤٧/٦٠، الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥,

٤٦ - وتعكس المادة ٥ من الدستور، المشار إليها أعلاه، المبدأ التوجيهيَ الرابع الوارد في مرفق القرار ١٤٧/٦٠، الذي ينص على أنه ”لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات

الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي".

ثالثا – نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها: تعليقات المراقبين

مجلس أوروبا[٨]

٤٧ - كرر مجلس أوروبا تعليقاته السابقة (انظر A/66/93، الفقرة ١١٠، و A/68/113، الفقرة ٣٤) القائلة إن إنشاء ما يسمى الولاية القضائية الجنائية "العالمية" ليس متوقَّعا في أي اتفاقية من اتفاقياته، مشيرا مع ذلك إلى أن ١٠ من هذه الاتفاقيات[٩] تتضمن أحكاما تدعو الدول إلى كفالة أن تنص قوانينها الداخلية على اختصاص محاكمها الجنائية بالحكم على سلوك معين. وعلى الرغم مما سبق، لا تضع اتفاقيات مجلس أوروبا قيودا على إمكانية أن تنص القوانين الداخلية للدول الأطراف على إنشاء أنواع أخرى من الولاية القضائية[١٠] غير تلك التي تنص عليها الاتفاقيات. وبالتالي، لا تمنع هذه الأخيرة الدول الأطراف التي تفعل قوانينُها الداخلية ذلك من الاستفادة مما يسمى الولاية القضائية "العالمية".

---

(٨) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمها مجلس أوروبا، انظر A/66/93 و A/68/113.

(٩) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية (مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٧٣)، الجزء الثاني؛ الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٩٠)، المادة ٦-١؛ الاتفاقية المعنية بالاستعانة بالقانون الجنائي في حماية البيئة (مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٢)، المادتان ٥-١ و ٥-٢؛ اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣)، المادة ١٧-١؛ اتفاقية جرائم الفضاء الإلكتروني (مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥)، المادة ٢٢-١؛ اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٩٦)، المادتان ١٤-١ و ١٤-٢؛ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٩٧)، المادتان ٣١-١ و ٣١-٢؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٢٠١)، المواد من ٢٥-١ إلى ٢٥-٦؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٢١٠)، المواد من ٤٤-١ إلى ٤٤-٤؛ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة التي تنطوي على أخطار تهدِّد الصحة العامة، (مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٢١١)، المادتان ١٠-١ و ١٠-٢.

(١٠) مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٧٣، المادة ٥؛ مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٩٠، المادة ٦-٢؛ مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٢، المادة ٥-٣؛ مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣، المادة ١٧-٤؛ مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥، المادة ٢٢-٤؛ مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٩٦، المادة ١٤-٤؛ مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٩٧، المادة ٣١-٥؛ مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٢٠١، المادة ٢٥-٩؛ مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٢١٠، المادة ٤٤-٧؛ مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٢١١، المادة ١٠-٦.

٤٨ - والمذكرات التفسيرية لاتفاقيات مجلس أوروبا التي تتضمن أحكاما من هذا النوع، وكذلك المذكرات التفسيرية لاتفاقيات أخرى، تقدم مزيدا من المعلومات في هذا الصدد، وتشمل أحيانا إشارات مباشرة إلى مفهوم ''الولاية القضائية العالمية''[١١]. وهذه المذكرات التفسيرية متاحة على الموقع الشبكي لمكتب معاهدات مجلس أوروبا: http://conventions.coe.int.

٤٩ - وأكد مجلس أوروبا كذلك ما كان قد أعلنه فيما يتعلق بقيام اللجنة الوزارية باعتماد رد على التوصية ١٩٥٣ (٢٠١١) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، عنوانه ''التزام الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس أوروبا بالتعاون في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب''، وهو رد يشير إلى مسألة ''الولاية القضائية العالمية'' (انظر A/68/113، الفقرة ٣٤).

٥٠ - وفيما يتعلق بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ذكر مجلس أوروبا أن اختصاص المحكمة يشمل ''جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان] (فيما يلي ''الاتفاقية'') والبروتوكولات الملحقة بها''[١٢] التي يشار إليها. وعليه، ليست المحكمة في وضع يمكّنها من إجراء دراسة مجردة لمسألة ''الولاية القضائية العالمية''.

٥١ - ولذلك، لا يمكن أن تتحقق المحكمة إلا من تطبيق ''الولاية القضائية العالمية'' من جانب سلطات الدولة الطرف في اتفاقية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالنظر في قضية ملموسة من حيث مطابقة ذلك التطبيق للحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وعلى سبيل المثال، طُلب إلى المحكمة أن تجري هذا الاستعراض في قضيتي يورغيتش ضد ألمانيا[١٣] وولد الداه ضد فرنسا[١٤]، وذلك على التوالي، في ضوء أحكام

(١١) انظر المذكرات التفسيرية للاتفاقية المعنية بالاستعانة بالقانون الجنائي في حماية البيئة (مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٢) واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣)، والاتفاقية الأوروبية بشأن سريان الأحكام الجنائية دوليا (مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٧٠).

(١٢) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣٢.

(١٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يورغيتش ضد ألمانيا، رقم ٠١/٧٤٦١٣، الحكم الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرات ٧، ٨، ٥٥، ومن ٦٤ إلى ٧٢. وللاطلاع على تعليقات مجلس أوروبا السابقة حول هذه القضية، انظر A/68/113، الفقرة ٣٥.

(١٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولد الداه ضد فرنسا، رقم ٠٣/١٣١١٣، القرار المتعلق بمقبولية القضية الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وللاطلاع على تعليقات مجلس أوروبا السابقة حول هذه القضية، انظر A/66/93، الفقرة ١١٢.

المادة ٦ من الاتفاقية، التي تكفل الحق في محاكمة عادلة، وأحكام المادة ٧، التي تضمن مبدأ أن الجرائم والعقوبات يجب أن يحددها القانون.

المنظمة البحرية الدولية[١٥]

٥٢ - كررت المنظمة البحرية الدولية تعليقاتها السابقة مستشهدة في الوقت نفسه صراحة بأحكام المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

٥٣ - وحتى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كانت هناك ١٦٤ دولة أطرافا في اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وكانت ٣٠ دولة أطرافا في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بها، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ وكانت ١٥١ دولة أطرافا في بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، وكانت ٢٦ دولة أطرافا في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[١٦]

٥٤ - لاحظت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن عدد الدول الأطراف التي اعتمدت تشريعات لتجريم الأنشطة المحظورة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قد ارتفع من ١٣٢ إلى ١٣٦، وأن عدد الدول الأطراف التي أدرجت في تشريعاتها أحكاما تسري خارج حدودها الإقليمية قد ارتفع من ١١٥ إلى ١٢١.

٥٥ - وذكرت المنظمة أنها لم تعثر على أي مثال لدول تمارس الولاية القضائية العالمية عند محاكمة أفراد على استخدام الأسلحة الكيميائية بناء على تشريعاتها المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. ومع ذلك، كانت هناك قضايا تمت فيها المحاكمة على استخدام الأسلحة الكيميائية أو على جرائم ذات صلة بذلك باعتبارها جرائم دولية، وكانت هناك قضية

(١٥) للاطلاع على التعليقات السابقة للمنظمة البحرية الدولية، انظر A/66/93، الفقرة ١١٦.

(١٦) للاطلاع على التعليقات السابقة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، انظر A/66/93، الفقرات من ١١٧ إلى ١٢٠، و A/67/116، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٢.

واحدة على الأقل قضت فيها محكمة وطنية بأن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل جريمة دولية في إطار ممارسة ولايتها القضائية العالمية.

٥٦ - وكانت المحكمة العليا لهولندا والمحكمة العليا العراقية قد نظرتا فيما إذا كان استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية في قضيتي فان أنرات[١٧] والأنفال[١٨]. وفي قضية فان أنرات، وُجهت تهم بالمساعدة والتحريض على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب إلى المدعى عليه، الذي تقرر أنه قام عن علم وقصد بتوريد مواد كيميائية استخدمها النظام العراقي السابق لإنتاج الأسلحة الكيميائية التي استخدمت ضد جمهورية إيران الإسلامية والسكان الأكراد. وفي قضية الأنفال، اتهمت المحكمة العليا العراقية رسميا ستة مدعى عليهم بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، لدورهم في التخطيط لحملة الأنفال عام ١٩٨٨ والإذن بها وتنفيذها، وهي سلسلة من الهجمات الواسعة النطاق ضد السكان الأكراد في شمال العراق، شملت استخدام الأسلحة الكيميائية. غير أن هاتين القضيتين كلتيهما تعلقت بمقاضاة مواطنين منتمين للدول التي مارست الولاية القضائية.

٥٧ - واستنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية بشكل مباشر، وجهت الدانمرك تهما إلى مواطن أجنبي، وهو نزار الخزرجي، الذي كان يشتبه بتورطه في استخدام أسلحة كيماوية ضد القوات الإيرانية والسكان الأكراد. ولم يتم النظر في القضية على أساس انتهاك اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بل باعتبارها جريمة حرب، في انتهاك لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك على أساس انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان[١٩].

---

(١٧) للاطلاع على نص الحكم، انظر الصفحة http://www.haguejusticeportal.net/eCache/DEF/6/411.html.

(١٨) انظر المراجع التالية: http://trial-ch.org/enactivities/informing-the-public/international-justice-map/international-justice-map/archives/june-2009.html#06 و http://jurist.law.pitt.edu/paperchase/2008/03/iraq-pm-says-no-chemical-ali-execution.php؛ و http://www.nti.org/gsn/article/chemical-ali-sentenced-to-death-again.

(١٩) ولكن لن يتم الانتهاء من المحاكمة في هذه القضية أبدا. وعلى الرغم من أن نزار الخزرجي وضع تحت الإقامة الجبرية، فقد فر من الدانمرك في عام ٢٠٠٣. وفي وقت لاحق، أصدرت السلطات الدانمركية أوامر وطنية ودولية باعتقال المتهم وأشارت إلى استعدادها لطلب تسليمه في حالة وجوده في الخارج. (انظر ''الولاية القضائية العالمية في الاتحاد الأوروبي: دراسات البلدان'' (بروكسل، REDRESS والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣)، وهو متاح على الصفحة: http://www.redress.org/downloads/conferences/country%20studies.pdf).

٥٨ - ودفعت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن توصيف استخدام الأسلحة الكيميائية كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية يمكن أن يوفر أساسا لممارسة الولاية القضائية العالمية للمقاضاة من أجل استخدام الأسلحة الكيميائية في المحاكم الوطنية في الدول التي تعترف بممارسة الولاية القضائية العالمية على أخطر الجرائم الدولية.

٥٩ - وحظر استخدام الأسلحة الكيميائية المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية موجود كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وبالتالي ينطبق على جميع الدول، بما فيها التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية. ولا تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف صراحة بمقاضاة الأنشطة المحظورة بموجبها على أساس الولاية القضائية العالمية، بل تلزمها فقط بسن تشريعات تمكنها من المقاضاة بشأن تلك الأنشطة المحظورة عندما يرتكبها مواطنوها في أي مكان أو في نطاق ولايتها الإقليمية.

٦٠ - ولا يمنع على الدول الأطراف تجاوز متطلبات الاتفاقية وسن أحكام في تشريعاتها لجعل الولاية القضائية العالمية أساسا لملاحقة الأنشطة المحظورة في إطارها. ومع ذلك، لم يقم إلا عدد محدود من الدول الأطراف بجعل ارتكاب الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية، مثل استخدام الأسلحة الكيميائية، جرائم خاضعة للولاية القضائية العالمية في تشريعات هذه الدول المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٦١ - وفي حين أن المحاكم الوطنية لم تلاحق استخدام الأسلحة الكيميائية على أساس الولاية القضائية العالمية، فإن توصيفه بالعنصر المادي في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية يمكن أن يوفر أساسا لممارسة الولاية القضائية العالمية في تلك الدول التي تعترف بهذا المبدأ كأساس للملاحقة فيما يتعلق بالجرائم الدولية.

لجنة الصليب الأحمر الدولية[٢٠]

٦٢ - كررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعليقاتها الواردة في الفقرات من ١٢١ إلى ١٤٠ من A/66/93، بشأن أساس الولاية القضائية العالمية.

٦٣ - وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها حددت أكثر من ١٠٠ دولة[٢١] أقامت شكلا من أشكال الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

(٢٠) للاطلاع على التعليقات السابقة للجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر A/66/93 و A/68/113.

(٢١) ”منع الجرائم الدولية وقمعها: نحو نهج ”متكامل“ قائم على الممارسة المحلية، تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني“، المجلد الأول (جنيف، الدائرة الاستشارية للقانون الإنساني الدولي التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٣).

في نظمها القانونية الوطنية. وقد اعتمدت معظم تلك الدول تشريعات وطنية تبسط الولاية القضائية العالمية على أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، والجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، وكذلك على جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد حققت أقلية من الدول مع مجرمين مشتبه بهم وحاكمتهم دون الاستناد في ولايتها القضائية إلى تشريعات وطنية محددة، بل مباشرة إلى القانون الدولي، وهي ممارسة تتطلب أحكاما دستورية دقيقة تحدد وضع القانون العرفي الدولي وقانون المعاهدات في النظام المحلي[٢٢].

٦٤ - ولم يدم الطابع التأملي الذي اتسمت به القوانين والتدابير المعتمدة على المستوى الوطني، بل في الواقع، وعلى الرغم من أن بعض الدول أظهرت نفورا من بسط الولاية القضائية العالمية على أراضيها أو حدَّت من ممارستها، فقد أثبتت قرارات المحاكم الوطنية في الآونة الأخيرة ومبادراتُ الدول أن ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية يكتسب مزيدا من القبول، وأن الدول على استعداد لمنع الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب التي ارتكبت خارج حدودها والتصدي له. وفي العامين الماضيين، ازداد التحقيق والمقاضاة على أساس الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك المقاضاة من أجل جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (حاكمت هولندا مؤخرا شخصا من أجل جرائم حرب ارتكبت خلال النزاع الرواندي على أساس الولاية القضائية العالمية)[٢٣].

٦٥ - أما بالنسبة للقيود المفروضة على ممارسة الولاية القضائية، قالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن في حين ينص القانون الدولي الإنساني على الولاية القضائية العالمية المطلقة، فإن غالبية الدول اتبعت نهجا أكثر واقعية عند بسط الولاية القضائية الدولية على جرائم الحرب في نظمها القانونية الوطنية، حيث وضعت شروطا لممارسة تلك الولاية القضائية.

---

(٢٢) هذه خصوصية من خصوصيات البلدان ذات التقاليد القانونية الأحادية، التي تنص على أن التصديق على معاهدة دولية يدمج هذا الصك القانوني الدولي فورا في القانون الوطني. وعلى النقيض من ذلك، بالنسبة للدول ذات النظام القانوني الثنائي، يجب أولا أن يترجم القانون الدولي إلى تشريعات وطنية قبل أن يمكن تطبيقه من المحاكم الوطنية.

(٢٣) المدعي العام ضد جوزيف مبامبارا ((ECLI:NL:HR:2013:1420) 04592/12)، المحكمة العليا في هولندا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٦٦ - وكانت هذه الدول تميل إلى أن تشترط وجود صلة بين المتهم وبلد المحكمة، وفي معظم الأحيان وجود المتهم في الدولة التي تقوم بالملاحقة. ووفقا للمعلومات التي جمعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمتاحة على قاعدة بيانات التنفيذ الوطني التي تتعهدها[٢٤]، تشترط أكثر من ٤٠ دولة، سواء في تشريعاتها أو سوابقها القضائية، وجود مرتكب الجريمة المفترض على أراضيها قبل الشروع في الإجراءات (على سبيل المثال، الأرجنتين، إسبانيا، البوسنة والهرسك، سويسرا، فرنسا، الفلبين، كندا، كولومبيا، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية). وتسمح بعض تلك الدول مع ذلك بالملاحقة القضائية حتى في غياب المتهم، طالما ثبت وجوده مرة واحدة على الأقل خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة. وفي بعض البلدان، لا يشترط وجود مرتكب الجريمة المفترض (ألمانيا، إيطاليا، لكسمبرغ، نيوزيلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

٦٧ - وقد وُضع عدد من القيود الأخرى على تنفيذ الولاية القضائية العالمية. ففي كثير من الدول، تتطلب الملاحقة من أجل جرائم في إطار الولاية القضائية العالمية موافقة سلطة حكومية أو قانونية. وإلى جانب ذلك، يمكن أن تقتصر الولاية القضائية العالمية على فئات معينة من الجرائم (حد الاختصاص الموضوعي). كما يُعتبر عموما أن الولاية القضائية العالمية أساس فرعي للاختصاص القضائي يجب أن يتم الاستناد إليه فقط في الحالات التي ترفض فيها المحاكم الوطنية المختصة بالملاحقة على أساس مبدأ الإقليمية أو الجنسية القيام بذلك أو تعجز عنه.

٦٨ - ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار شروط إضافية. فأولا، بما أن الولايات القضائية للدولة قد تكون متداخلة، ينبغي أن يقترن تنفيذ الولاية القضائية العالمية بضمانات قضائية، منها على سبيل المثال لا الحصر، مبادئ المسؤولية الفردية، وعدم الرجعية، وافتراض البراءة، وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وكذلك استقلال المحكمة ونزاهتها، وتشكيلها بشكل صحيح، والمحاكمة العادلة. وينبغي كذلك أن يأخذ تنفيذ الولاية القضائية العالمية في الحسبان الولاية القضائية والعقوبات التي تمارسها أو تفرضها دولة أو محكمة دولية أخرى بالفعل. وترتبط هذه الضمانات بضرورة وجود سلطات قضائية مستقلة.

٦٩ - وتتطلب ممارسة الولاية القضائية العالمية أيضا وجود شروط إجرائية، لا سيما في ضوء الصعوبات المتعلقة بتوافر الأدلة وحفظها، واحترام حقوق المدعى عليهم وحماية الشهود والضحايا حين تجرى ملاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم في الخارج. ومن هذه الضمانات

(٢٤) قاعدة بيانات التنفيذ الوطنية، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني. متاح على الموقع http://www.icrc.org/ihl-nat.

الإجرائية الأحكام المناسبة لتسهيل التحقيقات وجمع الأدلة وتقييمها. وفي هذا الصدد، لا بد من تعزيز القانون، وترتيبات تسليم المجرمين، والتعاون والمساعدة القضائيين الدوليين.

٧٠ - وفي حين تدرك لجنة الصليب الأحمر الدولي أن الدول لديها الرغبة في تأطير تطبيق الولاية القضائية العالمية، فإنها ترى أن شروط الشروع في الإجراءات الجنائية أو تبرير رفض القيام بذلك يجب تحديدها بوضوح ودقة. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد اللجنة على أن هذه الشروط ينبغي أن تزيد في فعالية المبدأ وفي القدرة على التنبؤ به بدلا من تقييد تطبيقه. وعند التعامل مع الفعالية والقدرة على التنبؤ، ربما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضا أهمية التخصص القضائي والحساسية الثقافية، بما في ذلك القرب الجغرافي.

٧١ - ومنذ تأسيس الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني في عام ١٩٩٦، صارت الولاية القضائية العالمية موضع اهتمام خاص من جانب اللجنة. والواقع أن تعزيز منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقمعها هو من بين الأنشطة ذات الأولوية للخدمات الاستشارية، مع التركيز بشكل خاص على وسائل وضع آليات فعالة لفرض العقوبات. وتُعتبر الولاية القضائية العالمية جانبا هاما من جوانب هذه العملية. وفي هذا السياق، ما فتئت الخدمات الاستشارية تقدم المشورة والمساعدة القانونية والتقنية إلى الخبراء الحكوميين بشأن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة على الصعيد الوطني، وترفع مستوى وعي الدول بتطبيق الولاية القضائية العالمية على جرائم حرب.

٧٢ - وبالإضافة إلى أنشطتها العامة، التي تشمل إصدار الآراء القانونية بشأن مشاريع القوانين، وتيسير تبادل المعلومات بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى في مجال القانون الدولي الإنساني، وتنظيم اجتماعات الخبراء، وإجراء الدورات التدريبية المهنية، وتطوير أدوات متخصصة (قواعد بيانات، وتقارير، وصحائف وقائع، وما إلى ذلك) والتي تتاح للدول وعامة الجمهور، اتخذت الخدمات الاستشارية في العامين الماضيين مبادرات مختلفة ترمي إلى تعزيز جهود الدول في تنفيذ أعمال قمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك من خلال فرض الولاية القضائية العالمية.

٧٣ - ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، شاركت الخدمات الاستشارية في مشاورات مع خبراء بشأن العقوبات الجنائية الفردية، مع التركيز بشكل خاص على الولاية القضائية العالمية. وترمي هذه المشاورات إلى تقييم التطورات في ممارسات الدول بشأن الولاية القضائية العالمية منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٧٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، تم تحديث ''دليل التنفيذ المحلي للقانون الإنساني الدولي''[٢٥]، مما أتاح أداة عملية لمساعدة صانعي السياسات والمشرعين وغيرهم من أصحاب المصلحة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وفي الوفاء بجميع التزاماتهم بموجبه، بما في ذلك قمع الانتهاكات الخطيرة وتطبيق الولاية القضائية العالمية.

٧٥ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، تم نشر تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وهذا التقرير، المعنون ''منع وقمع الجرائم الدولية: نحو نهج ''متكامل'' قائم على الممارسة المحلية''[٢٦]، يستند في المقام الأول على الممارسة الوطنية، ويستكشف منع وقمع الجرائم الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص لدور القانون المحلي والآليات القانونية اللازمة لدعم نظام ''متكامل'' لقمع هذه الانتهاكات. ويقدم هذا التقرير أيضا تأملات في قضايا مثل الولاية القضائية العالمية، ودور العقاب في منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

٧٦ - وتواصل اللجنة جمع المعلومات عن ممارسات الدول المتعلقة بالولاية القضائية العالمية.

٧٧ - وتدرك اللجنة أنه بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، فإن الدول هي الكيانات الرئيسية المكلفة بالتحقيق مع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وملاحقتهم قضائيا. وعندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم على أراضيها أو في نطاق ولايتها القضائية، وعندما لا تستطيع المحاكم الدولية أن تمارس ولايتها القضائية، فقد تبين أن تنفيذ الولاية القضائية العالمية يكون وسيلة فعالة لضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب.

٧٨ - ومع ذلك، ونظرا للتحديات القائمة في وجه ممارسة فعالة لهذا المبدأ، ترى اللجنة أن من الأساسي مواصلة الاستثمار في بناء القدرات الوطنية ودعم الدول في سن تشريعات وطنية ملائمة لملاحقة جرائم الحرب بناء على الولاية القضائية الوطنية والعالمية على السواء.

---

(٢٥) دليل التنفيذ المحلي للقانون الإنساني الدولي (جنيف، الخدمة الاستشارية الدولية للقانون الإنساني الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١١).

(٢٦) انظر الحاشية ٢١ أعلاه.

رابعا – طبيعة المسألة موضوع النقاش: تعليقات محددة وردت من الدول

كوبا[٢٧]

٧٩ – أفادت كوبا بأن نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية مسألة تدخل في اختصاص جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. لذا يجب القيام بأعمال تعريف هذا المبدأ في إطار الجمعية العامة بمشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة. وفي هذا الصدد، تؤيد كوبا الجهود التي يبذلها الفريق العامل التابع للجنة السادسة للجمعية العامة في دراسة الموضوع بطريقة شفافة وشاملة للجميع.

٨٠ – وترى كوبا أن الهدف الأساسي لعمل الجمعية العامة المتعلق بالولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون هو وضع معيار دولي من خلال توافق الآراء، أو إذا تعذر ذلك، وضع مبادئ توجيهية دولية لحفظ السلام والأمن الدوليين ومنع الانتقائية والتلاعب في استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٨١ – وينبغي أن يتمشى هذا المعيار الدولي أو هذه المبادئ التوجيهية مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأن يحددا بوضوح ما هي الشروط أو الحدود التي يجوز في إطارها اللجوء إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، فضلا عن الجرائم التي سيطبق عليها. وينبغي أن تقتصر هذه الجرائم على الجرائم ضد الإنسانية. كما يجب الأخذ بالمبدأ بموافقة الدولة التي ارتُكب فيها الفعل، أو الدول التي يكون المعني بالأمر أحد مواطنيها، وفقط حين يثبت أن لا وجود لوسيلة أخرى لاتخاذ إجراءات جنائية ضد الفاعلين.

٨٢ – ومما له أهميته الحيوية في تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أن يولى فائق التقدير والاحترام للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٨٣ – وينبغي لتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أن يقيَّد على النحو الواجب وفقا للاحترام المطلق لسيادة الدول وولاياتها القضائية ونظمها القانونية الوطنية. وينبغي أن يكون تطبيق الولاية القضائية العالمية مكمِّلا لإجراءات كل دولة وولايتها الوطنية، ويتعين ألا تعطى الأفضلية للولاية القضائية العالمية على الولاية الوطنية مهما كانت الظروف. ويجب أن يقتصر تطبيق الولاية القضائية العالمية على الحالات الاستثنائية والظروف التي لا توجد فيها وسيلة أخرى لمنع الإفلات من العقاب.

---

(٢٧) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها كوبا، انظر A/65/181 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113.

٨٤ - وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن يتسع نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى حدود تقويض الحصانة الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول و/أو الحكومات، والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى. ولا يجب التشكيك في الحصانة المرتبطة بتلك المناصب.

٨٥ - ولا يجوز التذرع بالولاية القضائية العالمية للاستخفاف بتراهة وقيم ومشروعية النظم القانونية المختلفة وتشويه سمعتها. وينبغي ألا يطبَّق مبدأ الولاية القضائية العالمية بهدف تقليل احترام الولاية القضائية الوطنية لبلد ما أو لتشويه نظامه القانوني.

٨٦ - وكررت كوبا الإعراب عن قلقها إزاء الاستخدام غير المبرر لهذا المبدأ، ونددت بممارسة الولاية القضائية من جانب واحد، وبشكل انتقائي، وبدوافع سياسية من جانب محاكم بعض الدول المتقدمة النمو ضد أشخاص طبيعيين أو معنويين من البلدان النامية، وهو أمر لا يوجد له أساس في أي قاعدة أو معاهدة دولية.

٨٧ - وأدانت كوبا قيام البعض، على المستوى الوطني، باعتماد قوانين ذات دوافع سياسية تتجاوز الحدود الإقليمية وتستهدف دولا أخرى. ورأت أن اتسام تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه بطابع التدخل في شؤون الغير أمر يضر بقواعد ومبادئ القانون الدولي.

السلفادور

٨٨ - أفادت السلفادور بأنها ستواصل دعم النظر في هذا الموضوع في إطار الأمم المتحدة، نظرا لأن وضع مبادئ توجيهية عامة بشأن تنفيذه عمليا هو الأمر الوحيد الكفيل بمنع الدول من سوء تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أو تشويهه بوضع عقبات أمام تنفيذه الصحيح في حالات ذات أهمية بالغة.

باراغواي

٨٩ - أفادت باراغواي بأن الولاية القضائية العالمية مؤسسة قانونية ذات طابع استثنائي فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية الجنائية، تعمل على مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة. ولذلك، ما دامت الولاية القضائية العالمية مؤسسة قانونية للقانون الدولي، فإن إطار تطبيقها وممارستها من جانب الدول يحدَّد بالضرورة بموجب القانون الدولي.

٩٠ - وعلى الرغم من أن الدول أشارت بوضوح إلى أن الولاية القضائية العالمية، والولاية القضائية الجنائية الدولية، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة مؤسسات قانونية متباينة لا ينبغي

الخلط بينها، فإن باراغواي تعتبرها مؤسسات يكمل بعضها البعض الآخر في الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب.

السويد

٩١ - أفادت السويد بأن مكافحة الإفلات من العقاب غاية تشترك فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك بهدف ضمان أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب يقدمون إلى العدالة، وأن الضحايا يتم إنصافهم.

٩٢ - وتتمتع الدول بحق محاكمة أو تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو تعذيب، وعليها الالتزام بذلك. وتستمد الحقوق والالتزامات المتعلقة بمقاضاة المجرمين وتسليمهم من مختلف الأسس القانونية لممارسة الولاية القضائية. ولا تستند جميع لوائح الاتهام ضد الرعايا الأجانب في المحافل الوطنية إلى الولاية القضائية العالمية.

٩٣ - وكررت السويد أن من الأهمية بمكان أن تحكم سيادة القانون النظم القضائية الوطنية من أجل ضمان محاكمة نزيهة وعادلة لجميع الأطراف المعنية بالتحقيق أو المقاضاة بشأن الجرائم الدولية.

الجدول ١

قائمة الجرائم المذكورة في تعليقات الحكومات بشأن الولاية القضائية العالمية (بما في ذلك الأسس الأخرى للولاية القضائية) التي تنص عليها تشريعاتها

الجريمة	الدولة
الاتجار بالبشر	النمسا، باراغواي
الاختطاف بغرض الابتزاز، تجارة الرقيق	النمسا
الجريمة المنظمة	النمسا
الجرائم التي يرتكبها أي شخص في مكان لا يخضع للولاية القضائية السلفادورية، حيث يكون من شأن مثل هذه الجرائم أن تمس بالحقوق التي تحميها اتفاقيات دولية محددة أو قواعد القانون الدولي، أو من شأنها الإضرار بشدة بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا	السلفادور

الجريمة	الدولة
القرصنة الجوية	النمسا
القرصنة البحرية	كينيا
الأعمال المتصلة بالإرهاب	النمسا
الجرائم التي تستخدم فيها متفجرات	باراغواي
الهجمات ضد الطيران المدني وحركة النقل البحري	باراغواي
الجرائم المتعلقة بالمخدرات	النمسا
الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة	باراغواي
الجرائم المتعلقة بصحة العملة والأوراق المالية	باراغواي
الإبادة الجماعية	باراغواي
الجرائم ضد القانون الدولي (أي الولاية القضائية الجنائية القائمة على طبيعة الجريمة، بغض النظر عن موقعها وعن جنسية الجاني المشتبه به أو الضحية)	السويد

ملاحظة أوضحت باراغواي أن قانونها الجنائي ينطبق أيضا على الجرائم التي تتعين عليها المقاضاة من أجلها بموجب معاهدة دولية معمول بها حاليا، ولو ارتكبت في الخارج، وأن القائمة أعلاه ليست شاملة.

الجدول ٢

تشريعات محددة تتصل بالموضوع، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الحكومات

الفئة	التشريع	البلد
الجرائم التي تمس الحقوق المحمية في الساحة الدولية	قانون العقوبات، المادة ١٠	السلفادور
القرصنة	قانون الملاحة التجارية (الفصل ٢٨٩ من قوانين كينيا)، ٢٠٠٩	كينيا
الإبادة الجماعية	مشروع قانون العقوبات، المادة ١٤٣	توغو
جرائم الحرب	مشروع قانون العقوبات، المادة ١٤٥	توغو
الأسلحة البكتريولوجية	مشروع قانون العقوبات، المادة ٥٢٥	توغو
الأسلحة الكيميائية	مشروع قانون العقوبات، المادة ٥٢٨	توغو

الفئة	التشريع	البلد
الأسلحة التقليدية	مشروع قانون العقوبات، المادة ٥٣١	توغو
الذخائر العنقودية	مشروع قانون العقوبات، المادة ٥٤١	توغو

الجدول ٣

المعاهدات ذات الصلة التي أحيلت إلى الحكومات، بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكام بالتسليم أو المحاكمة

ألف – الصكوك العالمية

القرصنة	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢	كينيا
الملاحة البحرية	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨	كينيا
القانون الدولي الإنساني	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها	باراغواي
الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون	اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، ١٩٧٣	باراغواي
الملاحة الجوية	اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠	باراغواي
أخذ الرهائن	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩	باراغواي
التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	باراغواي
سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ١٩٨٤	باراغواي
الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠٠٦	باراغواي

الإرهاب	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩	باراغواي
	الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ٢٠٠٥	باراغواي
المواد النووية	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ١٩٧٩	باراغواي
جريمة الفصل العنصري	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ١٩٧٣	باراغواي

باء - الصكوك الإقليمية

الاختفاء القسري	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، ١٩٩٤	باراغواي